4986 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع وقال مرة أخرى أخبرني نافع عن بن عمر عن عمر قال Y من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع